يقال الفرق في كلامه عمي وشبه فيه واليربوع في جحره
مال يمينا وشمالا اي حفرة واللفز نحو قول القايل في اسم
علي عاجزا عمي ترقي فانقلب فان عاجزا اذا عمي ذهبت
عينه فبقي من حروفه الالف والجيم والزاي فاذا
ترقت لمرتبة العشرات صارت الالف عشرة والجيم
ثلاثين والزاي سبعين فاذا قلبتها حينيذ صارت
اسم علي وغير ذلك مما هو مذكور في محله قوله باب
اسباب الخ لما فرغ المهم مما يتعلق بخطبته وترجمة
كتابه شرع يتكلم على المقصود من المؤلف فالباب لغة
المدخل الى الشيء اي محل الدخول واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم تحته فصول وفروع ومسائل غالبا
قوله الميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود هنا
بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم الى
قوم آخرين والانتقال إما حقيقة كانتقال المال
او معنى كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الانبياء او
حكما كالانتقال الى الحمل ويطلق بمعنى الموروث
وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت
من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها فقولنا حق
يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص

وخرج

وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان لا بعد
بعد موت الاول لعدم قبولهما للتجزي ولا يرد القصاص
والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول
الاقرار بل ما يمكن ان يقال لهذا نصفه ولهذا ثلثه
ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت
من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشرآء والانتقاب
وغيرهما وبقولنا القرابة الوصية اي على قولنا انها
تملك بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولاء
وغيرهما وما فسر بهما قبول التجزي ابطله ابن الرفعة
والسبكي بحد القذف على القول بان احد الورثة اذا اسقط
حقه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شيء
بل يستوفيه الآخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل
للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن
ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج
بيثبت الخ ما اذا اعتاب شخصا وتعذر استحلاله بموت
فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالى له كما نقله
الرافعي وغيره عن الحنابلي قوله لذاته راجع لهما اي ما يلزم
من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته قوله
وبوبوها عطف تفسير على وانما ترجمها الخ قوله فكان

اعتاب